

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٥٤٠ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة أسوان الابتدائية المؤرخ ٢٠٢١/٤/١٠ ؛
وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم المتخصصة المؤرخ ٢٠٢١/٣/٢٩ ؛
وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم والشهر العقارى المؤرخ ٢٠٢١/٣/٣١ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة دراو لشئون الأسرة إلى مبنى محكمة دراو الجزئية بنجع الشيخ عامر بجوار المركز الطبى - محافظة أسوان ، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من يوم السبت

الموافق ٢٠٢١/٥/٢٩

صدر في ٢٠٢١/٤/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان